على ارادة التاويل لا حالية ولا مقالية فيكفر ظاهرا لما قال في التلخيص
وشرحه ولان مثل قول الجاهل انبت الربيع البقل خارج عن المجاز لـ
لاشتراط التاويل فيه لم تحمل قول الصلتان اشاب الصغير وافنى
الكبير كر الغداة ومر العشي على المجاز ما لم يعلم او لم يظن انه لم يرد ظاهره
لعدم التاويل بل حمل على الحقيقة انتهى يعني ان الصلتان لم يعلم
او لم يظن انه موحد ولم يذكر في شعره ما يستدل به على ارادة التاويل
فلا يحمل قوله على المجاز الى ان توجد قرينة على ارادته اياه كان يقول بعد
ذلك اردت به المجاز او نحو ذلك فصل واما ان لم تكن تلك الكلمة
متعارفا استعمالها عند الناس على ارادة التاويل لكن
ذكرت في الكتاب والسنة على ارادة التاويل فان كانت تلك الكلمة
مما لا يستطيع العوام على فهم تنزهه تعالى عن ظاهرها كنسبة المكان
اليه تعالى فتفصيل الكفر فيه ديانة وظاهرا قد سبق وان لم تكن كذلك
كنسبة النسيان اليه تعالى اذ وقع في القران فذوقوا بما نسيتم لقاء
يومكم هذا انا نسيناكم فان قال شخص فلان نسيه الله تعالى فان كان
ذلك الشخص يظن اطلاعه على وقوعه في النص بتاويل بان كان عالما
فلا يكفر ظاهرا والا فيكفر ظاهرا قولنا بان كان عالما دل عليه ما في
التاتارخانية نقلا عن البعض من اعتقد الحرام لعينه حلالا
فان عالما لا يكفر وان جاهلا يكفر اعتقد يعني من ظهر اعتقاده بان
يتكلم بحله لا يكفر العالم ظاهرا الا انه مظنة ان يعلم حل الحرام لغيره
لا من حيث ذاته ويريده فصل ثم ان كل ما ذكرنا اذا علم المتكلم معنى تلك
الكلمة فيكفر ديانة على تفصيل سبق او كان مظنة ان يعلم معناها
فلا يكفر ديانة وان لم يكن مظنة ان يعلم معناها فلا يكفر ظاهرا
انما قلنا ذلك اذ قال البدر نقلا عن الفتاوى الصغرى من
قال

قوله ظاهرا [illegible]

٢٠١

قال الاخرى بار خدا ان من عالما بالمعنى قاصدا به كفر وقال ابو القاسم
وفي الظهيرية واكثر المشايخ على انه يكفر مطلقا علم المعنى او لم يعلم
قصده او لم يقصد انتهى وقال علي القاري وهذا مشكل لانه اذا سمع
كلمة عجمية ولم يعلم معناها واستعملها كيف يكفر مع انه لم يعلم معناها
انتهى ووجه الاشكال ان الكفر بدون العلم بالمعنى يرجع الى التكليف
بما لا يطاق اقول ولعل الحق ان من شرط في الكفر العلم بالمعنى وقصده
يريد الكفر ديانة ومن لم يشترط بهما يريد الكفر ظاهرا اذا كان مظنة
ان يعلم معناها ومن علم معناها فهو مظنة ان يقصده فصل
ثم ان كل ذلك اذا كان طائعا في تكلمها واذا كان مكرها فلا يكفر ظاهرا
البتة واما ديانة فبيان ذلك وبيان احد الاكراه المبيح للتكلم بها
في رسالتنا المسماة بتحقيق الايمان فصل قال قاضيخان
واما الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه كفر قال بعضهم لا يكفر و
يعذر بالجهل وقال بعضهم يكفر ولا يعذر بالجهل انتهى قوله
اذا تكلم بكفر اي بكلمة كفر اي بكلمة معناها بالوضع عدم تصديق
الرسول في بعض ما علم ضرورة مجيئه به من عنده تعالى قوله ولم يدر
انه كفر ان كان المراد لم يدر معناها فقد عرفت بيانه وان كان
المراد انه عرف معناها لكن لم يدر ان معناها ذلك كفر عند الله
تعالى اي مخالف لبعض ما تواتر من الرسول وذلك اما بان لا
يكون ما يخالفه متواترا عنده من الرسول و تواتر ذلك عنده
لكن لم يحصل له العلم بعد التواتر فوجه قول من قال انه لا يكفر ويعذر
بالجهل ظاهر فيما بعد الجهل بالخالق وفيما عدا الجهل بعد التواتر
اذ في الجهل بالخالق عذرا خلاف بين ابي حنيفة والاشعري فعند
ابي حنيفة لا يعذر العاقل بالجهل بالخالق قبل ان يصل اليه

لم يقصده

Copyright © King Saud University